

بحث بعنوان

جريمة العُنف الأسري وآلية الحد منها في جمهورية العراق

مقدم من قبل

المستشار القانوني رامي احمد الغالبي

مدير الدائرة القانونية في جامعة الإمام جعفر الصادق عليه السلام

إلى مكتب معالي السيد وزير الداخلية المحترم/ دائرة العلاقات والإعلام

كمشاركة ضمن سلسلة أبحاث الثقافة الأمنية الصادرة عن المكتب الموقر

والخاصة بجرائم العُنف الأسري في جمهورية العراق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

REPUBLIC OF IRAQ
MINISTRY OF INTERIOR
MINISTER'S OFFICE
Directorate of Public Affairs



جُمْهُورِيَّةُ الْعِرَاقِ
وَزَارَةُ الْإِخْلَاقِ
مَكْتَبَةُ الْوَسَائِلِ
مديرية العلاقات والاعلام

No: /
Date: / / 20

عدد: ٢٠١٨ / ١
تاريخ: ٢٠١٨ / ١٠

إلى / المستشار القانوني رامي احمد الغالبي المحترم

م / شكروثة قدير

بالنظر للجهود الطيبة المبذولة من قبلكم وتعاونكم معنا من خلال مشاركتكم في اعداد البحث الموسوم (جريمة العنف الاسري وآلية الحد منها في جمهورية العراق) .. سائلين المولى القدير أن يوفقكم في عملكم ويسدد خطاكم وآملين المزيد من التعاون البناء لما فيه خير العراق والعراقيين.

ومن الله التوفيق

اللواء الدكتور
سعد محمد بن إبراهيم
مدير دائرة العلاقات والإعلام

٢٠١٩ / ٨ /

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (١٣)

صَدَقَ اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ

سورة الحجرات

الإهداء

إلى خيال طيف المقام السامي
لسيديتي ومولاتي فاطمة الزهراء عليهما السلام

المقدمة :

الحمد لله والحمد حقّه كما يستحقّه حمداً كثيراً دائماً ابداً، لا تحصى له الخلائق عدداً وصالته وسلامه على خير خلقه احمداً، وعلى آله الغر الميامين صلاة وسلاماً دائماً سرمداً اما بعد...

تعد الأسرة النواة الأساسية لقيام مجتمع متماسكٍ سويٍّ وقويم، فيما إذا كانت تلك الأسرة تعتمد المبادئ التي تصل بها الى الصفات -أنفة الذكر-، وبالتالي فإن أي تأثير سلبي على الأسرة يؤثر بشكلٍ ملحوظ على المجتمع، كونها ستُخرج عناصر مضطربة ومصابة بالسلبية الاجتماعية، مما يؤدي إلى تفكك المجتمع ويُنذر بالفوضى الاجتماعية بين أفرادها، ومن المسائل التي دقت ناقوس الخطر في مجتمعنا العراقي إزدياد جرائم العنف الأسري، التي تفاقمت بشكلٍ ملحوظ بعد عام ٢٠٠٣ لأسبابٍ إقتصادية وإجتماعية وغياب الرادع القانوني الحازم لتلك الجرائم، فضلاً عن ترويج أفعال العنف عن طريق وسائل العولمة التي جعلت من الأسرة الواحدة أقاليم فردية منجذبة إلى مخرجات تلك العولمة وبالأخص وسائل التواصل الاجتماعي كإنتشار مقاطع القتل والتعذيب، والأفلام الإباحية، وقضايا هتك العرض، وزنا المحارم وغيرها من جرائم العنف الأسري.

كل هذا وغيره دعانا إلى أن نشارك الإخوة في دائرة العلاقات والإعلام بوزارة الداخلية لتسليط الضوء على هذه الآفة الخطرة التي تهدد كيان مجتمعنا الكريم، وبيان أسبابها وآثارها وتقديم ما نعتقده من آلية للحد منها وفق المباحث الآتية:

حيث أفردنا المبحث الأول: لتعريف العنف الأسري لغةً وإصطلاحاً، وبيان صورته، وفق مطلبين.

اما المبحث الثاني: فقد قسّم إلى مطالبٍ ثلاث لبيان أسباب العنف الأسري، وآثاره، وآلية الحد منه.

ولتسليط الضوء على الموقف القانوني والقضائي من جرائم العنف الأسري خصصنا المبحث الثالث مقسماً إلى مطلبين.

سائلين المولى جل في علاه أن يوفقنا لما فيه خيرٍ وصلاح خدمة لمجتمعنا الكريم وأبنائه الأصلاء، إنه سميعٌ مجيب.

المبحث الأول

تعريف العنف الأسري وبيان صورته

لتسليط الضوء على العنف الأسري وبيان صورته الأساسية افردنا المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

تعريف العنف الأسري لغةً وإصلاحاً

يعرف العنف لغوياً بالضم ضد الرفق، وهو الشدة، والقوة، والقسوة، إعتنف الأمر أي أخذته بشدة وبقوة وقسوة^(١).

أما اصطلاحاً فيعرف العنف بأنه: (استخدام القوة الجسدية بقصد الإيذاء أو الاضرار)^(٢) كما عرفته موسوعة الجريمة والعدالة بأنه: (مفهوم عام يشير إلى كل أشكال السلوك التي يترتب عليها تحطيم وتدمير للملكية أو الحاق الأذى أو الموت بالفرد أو النية بفعل ذلك)^(٣) كذلك عرف بأنه: (ظاهرة إجتماعية قديمة قدم التأريخ البشري ذاته، وذلك عندما حدث خلاف بين قابيل وهابيل وأنهى الأمر حين قتل احدهما الآخر)^(٤)

أما التعريف القانوني للعنف الأسري فقد عرفته المادة (١/ثالثاً) من قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان العراق رقم (٨) لسنة ٢٠١١ بأنه: (كل فعل أو قول أو التهديد بهما على أساس النوع الاجتماعي في إطار العلاقات الأسرية المبنية على أساس الزواج والقرباة إلى الدرجة الرابعة، ومن تم ضمه إلى الأسرة قانوناً من شأنه أن يلحق ضرراً من الناحية الجسدية والجنسية والنفسية وسلباً لحقوقه وحياته).

^١. ابن منظور- لسان العرب- ج٤- دار المعارف للنشر والتوزيع- القاهرة- ١٩٧٩ مادة (عنف) ص ٣١٣٣.

^٢. صفوان مبيضين - العنف الجمعي- دار اليازودي للنشر والتوزيع- عمان- ٢٠١١- ص ١١٥.

^٣. احمد زايد- العنف، المفهوم، الأنماط، العوامل- المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية القاهرة- ٢٠٠٥- ص ٧.

^٤. د. احمد حسن الربيعي- العنف الأسري ضد المرأة- مجلة القادسية للعلوم الإنسانية- المجلد ٢١- العدد (٣) ٢٠١٨- ص ٢٧٠.

وإن جاز لنا أن نقدم تعريفاً للعنف الأسري فنعرّفه بأنه : (استغلال الجاني لأسباب الإباحة في التأديب إستغلالاً من شأنه أن يُلحق بالمُعنف ضرراً جسيماً تعكس آثاره مدى العدوانية والإضطهاد الذي يصيب المُعنف لعدم تكافؤ القوة وضعف موقفه البنيوي والإجتماعي).

المطلب الثاني

صور العنف الأسري

للعنف الأسري مجموعة من الصور التي تظهر معالمها بشكلٍ رئيسي على الجوانب الجسدية والنفسية للشخص المُعنف سواء أكان طفلاً أو زوجة، ومن هذه الصور ما يأتي:

أولاً: العنف الجسدي: وهو ما يصيب المُعنف عن طريق الضرب، حيث يعد الضرب الصورة البارزة للعنف الأسري، والذي يشكل نسبةً كبيرة من جرائم العنف الأسري، ويتمثل الضرب بقيام الوالدين أو احدهما بضرب الطفل ضرباً مبرحاً، ينتج عنه كسر أو ازرقاق في الجسد وفي بعض الأحيان تكون الضربة مسببة للعمى، وذلك في حالة ما إذا توجهت الضربة إلى الرأس وكانت شديدة القوة، وقد يكون الضرب في أحيانٍ أخرى ذات أثرٍ كبير دون أن تكون هنالك آثار واضحة، أو أن الآثار تزول بعد فترةٍ زمنية كما هو الحال في حرمان الطفل من الطعام فترة من الزمن، أو الصفع على الوجه، أو الركل وما شابه تلك الأساليب التي يتأذى منها الطفل، إلا أن آثارها تزول بعد فترة ليست بالبعيدة.

ثانياً: العنف النفسي : وهو ما يصيب المُعنف من الناحية النفسية عن طريق الصراخ عليه وتكرار إهانته أمام الجميع، وكثرة التهديد والوعيد بالضرب، مما يسبب له حالة نفسية غالباً ما تظهر في تصرفاتهم اليومية عن طريق لعب الأطفال بعنفٍ مع العابهم، أو تظهر عن طريق رسوماتهم، فيقوم الطفل برسم والدهم أو والدتهم وهم بصورة وحوش يقومون بضرب أبنائهم وفي هذه الرسومات يعكس الطفل نظرته تجاه عائلته عن طريق تلك الرسومات، كما تصاب الزوجة بالضرر النفسي عن طريق الإهمال من قبل الزوج أو الحرمان من ممارسة الحرية

المعقولة وممارسة الضغوط المختلفة عليها للحصول على مغنمٍ أو موافقةٍ لأمرٍ ما لصالح الزوج^(٥)

ثالثاً: العنف الجنسي : يحصل هذا النوع من العنف عندما يمارس الزوج العنف الجنسي مع زوجته من حيث يعتبر الزوج أن ذلك من واجباتها تجاهه، كإجبارها بالقوة على المواقعة من الدبر مثلاً، أو القيام بأوضاعٍ جنسية لا تطيقها الزوجة، ويحدث أيضاً ضمن جرائم العنف الجنسي قيام جرائم زنا المحارم داخل الأسرة الواحدة والعياذ بالله ، حيث ازدادت هذه الجرائم بشكلٍ ملحوظٍ في الآونة الأخيرة مع شديد الأسف، نتيجةً لانتشار المخدرات والمؤثرات العقلية، فضلاً عن الابتعاد عن قواعد ديننا الحنيف، والشذوذ عن القيم والسنن الأخلاقية السامية.

^٥. د. احمد حسن الربيعي- مصدر سابق- ص ٢٧٦.

المبحث الثاني

أسباب العنف الاسري وآثاره وآلية الحد منه

للعنف الأسري أسباب عديدة، كما له آثاره الواضحة والفاضحة، ولغرض تسليط الضوء على ما تقدم وبيان آلية الحد من جريمة العنف الأسري أفردنا المطالب الثلاث، وكما يأتي:

المطلب الأول

أسباب العنف الأسري

أولاً : أسباب اقتصادية :

تعد الأسباب الاقتصادية من أهم أسباب العنف الأسري، فكثيراً من حالات قتل الآباء لأبنائهم، فضلاً عن حالات الإنتحار كانت بسبب البطالة والفقر المدقع الذي يصيب رب الأسرة نتيجة الإذلال والعوز، مع إستمرار ضغوط الحياة وعدم الإستطاعة بتهيئة المتطلبات الطبيعية البسيطة للأسرة، وهذا الوضع يؤدي أيضاً إلى إزدياد حالات السرقة بين افراد الأسرة الواحدة وأخذ أموال الإناث جبراً من قبل الذكور، وقد سجلت محافظات العراق العديد من حالات الإنتحار بسبب الوضع المادي والضغوط الاقتصادية التي تنهك رب الأسرة.

ثانياً: أسباب ثقافية :

إن من أهم الأسباب التي تفسر العنف ضد المرأة بالتحديد هي العوامل الثقافية، فالثقافة السائدة التي لا تعترف بدورة الفتاة إلا كزوجة أو ربة بيت، ويسمح لها بالتعليم والعمل فهذا من أجل تحسين فرصها بالزواج، وعلى أن لا يتعرض هذا الوضع على دورها الأساسي في خدمة ورعاية الأبناء، أما إذا تأخر سن الزواج أو تزوجت ولم تنجب، أو تزوجت وأنجبت إنثاً أو طُلقَت أو ترملت، فإن ذلك كله يجعلها موضع رثاء من أعضاء المجتمع، بغض النظر ما تكون قد حققتة من مكانة مهنية أو عمّا حصلت عليه من درجة علمية^(٦)، وإن أساس ما تقدم مرجعه إلى العصبية الجاهلية في مجتمعنا مع شديد الأسف الذي جعل من قهر المرأة وتحجيم

^٦. د. احمد حسن الربيعي- مصدر سابق- ص ٢٨٠.

شأنها الاجتماعي مدعاة للرجولة، دون وجود رادع اجتماعي حقيقي كون أن الضحية امرأة، بل نكون أمام ألف تبرير باطل يقدم من قبل الزوج عندما يُعنف زوجته أو ابنته أو اخته.

ثالثاً: أسباب اجتماعية

من أهم الأسباب الاجتماعية التي تؤدي إلى العنف الأسري هو عدم التوافق بين الزوجين منذ بداية الحياة الزوجية، فتبدأ المشاحنات بين الزوجين ثم تتطور تلك المشاحنات إلى العنف اللفظي، وبعدها إلى الإهمال واللامبالاة بمشاعر الزوجة، وتتطور الإشكالات العائلية إلى أن تصل إلى العنف الجسدي بالضرب، بل حتى الانتحار في بعض الحالات، ولذلك أكدت الشريعة الإسلامية السماح على ضرورة الخطبة بين العاقلين لفترة من الزمن ليتعرف كل منهم على خصائص وطباع الشريك، لتقييم وضع الاستقرار العائلي وإستمرار الحياة الأسرية فالأسرة مؤسسة اجتماعية مسؤولة عن تخريج أجيالٍ سوية تعد نواةً للمجتمع الصالح في البلاد، وإن عدم الاستقرار داخل هذه المؤسسة يؤدي إلى تفتيت هذه النواة، وتوجيهها إلى الهاوية.

ومن الأسباب الاجتماعية الأخرى المسببة لظاهرة العنف الأسري إدمان الزوج أو احد أفراد الأسرة على الكحول أو المخدرات، وجميعنا يعلم أن هذه الآفة الفتاكة كفيلة بدمار مجتمع كامل، فضلاً عن إنهيار العلاقة الأسرية والزوجية، وتسجل وزارة الداخلية العراقية الكثير من حالات العنف الأسري التي تؤدي إلى القتل بسبب المؤثرات العقلية.

رابعاً: أسباب إعلامية :

إن وسائل الإعلام على مختلف أنواعها المكتوبة والسمعية والبصرية وحتى الإلكترونية، تحوز جزءاً كبيراً من حياتنا اليومية، وتسيطر على معظم اهتماماتنا من الناحيتين الزمانية والمكانية، وتقدم هذه الوسائل مضامين مختلفة ومتنوعة مفيدة أحياناً وغير مفيدة أحياناً أخرى، ومن أهم المضامين غير المفيدة هي مسائل العنف بشكل عام والذي يندرج تحت الأشكال الآتية: (٧)

- مشاهد القتل والدماء: فمن أكثر مشاهد العنف شيوعاً في المسلسلات والأفلام وحتى القنوات الإخبارية مشاهد القتل واستباحة الدماء التي أصبحت أمراً مألوفاً لدى جميع الناس الذين يمتلكون جهاز تلفاز، وإن خطورة عرض مشاهد القتل على وسائل الإعلام أنها تجعل المجتمع والأجيال الناشئة تستسيغ مثل هذه الأفعال والسلوكيات، فتتغير

^٧. موقع موضوع الإلكتروني:

<https://mawdoo3.com/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81%D9%81%D9%8A%D9%88%D8%B3%D8%A7%D8%A6%D9%84%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85>

النظرة إليها من كونها أمراً شاذاً عن المجتمع، لا يمكن قبوله، إلى أمر طبيعي يمكن حدوثه ولا يستغرب منه، وبالتالي تضعف ردة فعل المجتمع في رفض مثل هذه المشاهد العنيفة

- مشاهد هتك العرض والإغتصاب: وهذا يعتبر من أشكال العنف الجنسي التي شاعت بكثرة في وسائل الإعلام، بل وأصبحت مادة تشكل عنصر جذب للمشاهدين والمتابعين عند صناع الأفلام ومنتجبيها، كما ساهمت الشبكة العنكبوتية في انتشار صور العنف الجنسي بسبب سهولة عرض تلك الصور والمشاهد عبر صفحات الإنترنت المختلفة، وهذه المشاهد لها دورٌ كبير في شيوع المنكرات في المجتمعات، وشيوع الرذيلة واستباحة الأعراض.

- مشاهد العنف اللفظي والتعبري: وتشمل السب أو التحقير وتنتشر كثيراً في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، كما تنتشر في وسائل التواصل الاجتماعي.

ويبقى عدم الخوف من الله سبحانه وغياب الرادع الأخلاقي للفرد هو العنصر الأساسي المسبب لجميع الأسباب -أنفة الذكر- حيث يقول عز من قائل (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) (٨) وقال أيضاً (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) (٩)

^٨. سورة آل عمران / الآية (١٠٢)

^٩. سورة الحجرات / الآية (١٣)

المطلب الثاني

آثار العنف الأسري

إن الآثار المترتبة على جريمة العنف الأسري كثيرة ومتنوعة، إلا أننا نحصر أهم الآثار التي تصيب الشخص المعتف بما يأتي:

أولاً: من ناحية العنف الجسدي فقد يصاب الشخص المعتف بتشوهات خلقية ناتجة عن قوة الضربة ومكانها، ومن الممكن أن يبقى أثر التعنيف إلى مدى بعيد، كالتشوهات الناتجة عن الحروق، وارتجاف الأعضاء (الشعور بالرعدة)، وفقدان الشهية، وإضطراب النوم لدى الأطفال، وقد يؤدي العنف الجسدي إلى تدهور الوضع النفسي والتسبب بمشاكل نفسية لدى الشخص المعتف، مما يعكس تصرفات وسلوك غير مألوف تؤدي به أحياناً إلى الإنتحار.

ثانياً: التفكك الأسري: يسبب العنف الأسري تفككاً كبيراً بين أفراد العائلة وضياءاً للثقة بينهم، فضلاً عن إزدياد حالات الطلاق بسبب هذا الجرم الشنيع الكفيل بدمار الأسرة برمتها، ويعد هذا الأثر من أكثر الآثار الملحوظة على الذين عانوا من العنف الأسري في الطفولة، بل لا يكاد يخلو منه شخص، وسبب ذلك أن الثقة تعتمد على أركان رئيسية وهي الوعي وحب الذات وتقديرها وتحمل المسؤولية وغير ذلك، وهذه الأركان متزعزعة في الطفل الذي عانى من العنف الأسري^(١٠)

ثالثاً: جنوح الأحداث : إن الكثير من القضايا المعروضة أمام المحاكم المتخصصة بالنظر في قضايا الأحداث كان سببها العنف الأسري، بسبب الضغط الذي يمارس على الطفل المعتف أو ما يراه من تعنيف ضد الأم أو باقي الإخوة، فيقرر الحدث الهرب إلى خارج الدار ومن ثم يتلقفه رفقاء السوء ليكون في بيئة إجرامية، وبالتالي يتوجه إلى تعاطي المخدرات، أو القيام بحالات سرقة، أو حتى يصل الأمر أن يكون هذا الحدث قاتل مأجور، وذلك كله بسبب حالة التفكك وعدم الإستقرار الأسري.

^{١٠} محمد عبد السلام العرود – العنف الأسري دوافعه وآثاره وعلاجه من منظور تربوي إسلامي – الطبعة الثانية – دار الفاروق للنشر والتوزيع-عمان ٢٠١٠ - ص ٧٧-٧٨.

رابعاً: أثر العنف الأسري على المجتمع: نظراً إلى كون الأسرة أساس المجتمع فإن أي تهديد سيوجه لها من خلال العنف الأسري يقود بالنهاية إلى تهديد كيان المجتمع بأسره^(١١)، وهذا الأمر نتاج طبيعي لحالة تفكك الأسرة، فعند تفكك الأسر وغياب الضابط الأخلاقي والشرعي لدى القائمين عليها، يعكس اضطراباً واضحاً في المجتمع نتيجة غياب الاستقرار والسكينة والطمأنينة لدى أفراد المجتمع، مما يؤثر بشكل عام على الوضع الأمني والسلم الاجتماعي.

المطلب الثالث

آلية الحد من العنف الأسري

هنالك عدة مبادئ بالإمكان الإعتماد عليها للحد من جرائم العنف الأسري، وأهم تلك المبادئ ما يأتي:

أولاً: مسؤولية الأسرة : على الوالدين أن يعتمدوا نظاماً حضارياً أخلاقياً في التعامل مع المشاكل التي تواجه الأسرة بشكل عام، والإعتماد على منهجية صحيحة في تربية الأبناء دون استخدام العنف إطلاقاً، ويأتي ذلك من خلال التوعية من قبل أصحاب التجربة من كبار السن، وفي مراحل الخطبة، وأثناء الحياة الزوجية، وصولاً لإنجاب الأطفال وتنشئتهم نشأة قويمية وفق السنن الشرعية والأخلاقية السامية.

ثانياً: المجال التعليمي: حيث يمكن للإختصاصيين الاجتماعيين الذين يعملون في المدارس والجامعات أن يوضحوا خطورة البيئة الاجتماعية التي قد يكون لها تأثير قوي في ممارسة العنف^(١٢)، فضلاً عن قيام منظمات المجتمع المدني المعنية بقضايا الأسرة والتنمية البشرية بإعداد ورشات عمل وتنظيم ندوات تخص التعريف بخطر العنف الأسري وآلية الحد منه.

ثالثاً: المجال الأمني: إن دور المجال الأمني في حياة المواطن هو دور وقائي، وهدفه الأساسي حماية أمن المواطن بمعناه الاجتماعي العام ، والأسري، والصحي، وحتى الغذائي، وبإمكان الشخص المهتد بالتعنيف التوجه للأجهزة الأمنية المتخصصة والمتمثلة بـ (مديرية حماية

^{١١} - م.م. أنوار فاروق شاكر- ظاهرة العنف الأسري وعلاقتها بأمن المجتمع العراقي من وجهة نظر الموظفين ضمن قضاء بعقوبة- بحث محكم منشور في مجلة ديالى المحكمة- العدد التاسع والسبعون- ٢٠١٩.

^{١٢} - المصدر سابق.

الأسرة والطفل من العنف الأسري) أو الاتصال بها عن طريق الخط الساخن (١٣٩)(١٣)، دون ترددٍ أو خجلٍ من هذا التوجه بسبب العرف العشائري الطائفي في مجتمعنا، فالكثير من الحالات المهددة لأرواح الناس قد تم تحييدها وإنقاذها بسبب الاتصالات العاجلة بهذه المديرية أو عن طريق الاتصال بجهاز النجدة عن طريق الرقم (١٠٤) واتخاذ الإجراءات القانونية بحق القائل بسلوك التعنيف.

رابعاً: المجال الإقتصادي: إن اعتماد رب الأسرة على منهجية إقتصادية سليمة تتفق والحالة المادية الخاص به مسألة ضرورية لضمان إستقرار الحياة الأسرية، فعلى الوالدين أن يتوجهوا إلى إنجاب أطفالٍ وفق مقدرتهم المالية، فإنجاب العديد من الأطفال بوجود دخلٍ محدود، مع استمرار متطلبات الحياة الأساسية يُنذر بتأزمٍ نفسيٍّ لرب العائلة كما بيناه في -أسباب العنف الأسري- ومن ثم يؤسس هذا الضغط إلى جرائمٍ عنفٍ نتيجة الضغط المادي.

خامساً: المجال الديني: لدينا في العراق بفضل الله ومنه مؤسسة دينية عريقة ومؤثرة، في حياة المجتمع العراقي الكريم ، وبالإمكان تفريد جزءٍ خاص من خطب الجمعة، فضلاً عن المحاضرات الدينية المباركة لاسيما في شهر محرم الحرام، لبيان الأسس الشرعية والأخلاقية الحاكمة لنظام الأسرة القويمية، إضافة إلى بيان تأثير العنف الأسري على تفكك الأسرة وضياعها، وتقديم الحلول الناجعة والإرشادات الدينية للحد من جرائم العنف الأسري بشكلٍ خاص، والمشاكل التي تصيب العائلة بشكلٍ عام.

^{١٣}. موقع وزارة الداخلية العراقية:

<https://moi.gov.iq/index.php?name=Pages&op=page&pid=١١١>

المبحث الثالث

الموقف القانوني والقضائي من ظاهرة العنف الأسري

لبيان الموقف العقابي على المستوى التشريعي، والقضائي لجرائم العنف الأسري أفردنا المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

الموقف القانوني من جرائم العنف الأسري

لم تنص متون القوانين العراقية بشكل واضح وصريح على مصطلح العنف الأسري، أو بيان عقوبات رادعة تحت هذا العنوان ، إلا اننا نجد في ثنايا النصوص القانونية ما يعاقب على الأفعال التي تمثل العنف الأسري بشكل غير محدد.

وقبل التطرق إلى تلك النصوص علينا أن نوضح في بادئ الأمر مسألة بغاية الأهمية، ألا وهي إعتقاد الكثير من الناس بأن العنف الأسري مباح ومشروع ضمن أحكام المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، القائلة بنصها: (لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون، ويعتبر استعمالاً للحق :

١- تأديب الزوج زوجته، وتأديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهما الأولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً...)

وحقيقة الأمر علينا أن لا نجعل النص -أنف الذكر- مطلقاً على إطلاقه كون أن المشرع قد قيد هذا النص بضوابط شرعية وقانونية وعرفية، تحكم استخدام حق تأديب الزوجة والأولاد ومن خلال مراجعة القواعد الشرعية الحاكمة لمسألة تأديب الزوجة والأولاد نجد أن الشريعة الإسلامية قد جعلت ضرب الزوجة بعد إستنفاد طرق معينة للعقاب، حيث يقول عز من قائل (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ طَفِيفًا أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا^{١٤} إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا) (١٤)، وقد ذكر العلامة الطباطبائي أن ما يدل عليه قوله فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن وإن ذكرت معاً وعطف بعضها على بعض بالواو فهي أمور مترتبة تدريجية فالموعظة إن لم تنجح فالهجرة، فإن لم تنفع فالضرب

^{١٤}. سورة النساء من الآية (٣٤)

ويدل على كون المراد بها التدرج فيها أنها بحسب الطبع وسائل للزجر مختلفة، آخذة من الضعف إلى الشدة بحسب الترتيب المأخوذ في الكلام (١٥)، أما صفة الضرب محل البحث فقد ذهب اعلام المفسرين والفقهاء الى ان الضرب يكون بالمنديل - وليس بسياط - بشكل لا يؤلمها وقد ورد في حديث الامام الباقر (عليه السلام): (انه الضرب بالسواك) ، لأن المقصود هو الردع و اظهار الانزجار، وهذا ما يحصل بالمنديل او السواك ، وربما كانت الإشارة على ما يقولون ابلغ من التصريح ، وقد ورد في مناهي الرسول (صلى الله عليه وآله) (لا يضرب احدكم امراته ضرب العبد ثم يعانقها في آخر النهار) (١٧) ، وخلاصة ما تقدم أننا نستنبط أن الغاية الأساسية من ضرب الزوج لزوجته ضرباً خفيفاً غير مبرح، وفق المعايير الشرعية ما هي إلا رسالة بليغة من أن عدم طاعة الزوجة لزوجها قد أوصل الأمور إلى مسألة الضرب وهو أمر معنوي مؤثر أكثر من تأثير أي أمر مادي آخر.

وكذلك الأمر في مسألة ضرب الأبناء، حيث ورد عن أحد أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام) قال: شكوت إلى أبي الحسن موسى (عليه السلام) ابناً لي فقال: (لا تضربه واهجره ولا تظل) (١٨) وهنا أراد الإمام من السائل أن لا يضرب ابنه بل يتبع أسلوباً آخر للتقريع إذا كان لا بد منه وهو إشعاره بعدم الرضا من خلال هجره، هذا الهجر الذي لا يجوز أن يتحول إلى قطيعة (لا تظل)، بل يأخذ دوره كتأنيب نفسي رادع له لتصحيح مسلكيته، كما أكد أئمتنا (عليهم السلام) على أهمية الرفق بالأبناء حيث ورد عن حماد بن عثمان أنه قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) في أدب الصبي والمملوك، فقال: خمسة أو ستة وأرفق) (١٩) فلا يكون الضرب مستمراً وكثيراً لأكثر من خمسة أو ستة، كما لا يكون شديداً بل برفق لا يصل إلى حدّ تغيير لون بشرته نتيجة الضرب إلى الأحمر أو الأسود، فضلاً عن التسبب بأذيته من جرح أو كسر والعياذ بالله وإن جميع الأحاديث الواردة في ضرب الأولاد تدخل ضمن نطاق الرفق بالطفل في تأديبه.

١٥. العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي (قدس سره) الميزان في تفسير القرآن- مؤسسة الأعلمي للمطبوعات- بيروت- ١٤١٧هـ - ج ٤ - ص ٣٤٥

١٦. آية الله الشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (قدس سره) -التبيان في تفسير القرآن- دار احياء التراث العربي - بيروت- ج ٣- ص ١٩١- دون سنة الطبع.

١٧. الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي- السنن الكبرى - دار الكتب العلمية، بيروت - ط ٣- ١٤٢٤هـ- ج ٧- ص ٤٩٨ - ح : ١٤٧٨٠ .

١٨. العلامة محمد باقر المجلسي (قدس سره) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار - مؤسسة الاعلمي للمطبوعات - بيروت ج ١٠١ - ص ٩٩- دون سنة الطبع

١٩. آية الله الشيخ محمد بن يعقوب الكليني (قدس سره)- الكافي - دار احياء التراث العربي- ج ٧- ص ٢٦٨، دون سنة الطبع.

وبعد أن إنتهينا من التطرق للجانب الشرعي حول مسألة ضرب الزوجة والأولاد، نتطرق إلى الموقف القانوني بالنسبة للعنف الأسري بشكل عام ، حيث أوضحنا في بداية المبحث إلى أن المشرع العراقي لم ينص على تجريم أفعالٍ تحت عنوان (جرائم العنف الأسري) ، وإنما يرجع بذلك إلى المبادئ العامة في تجريم الفعل فقد منح قانون العقوبات العراقي الحماية الجنائية لحياة الإنسان وسلامة بدنه وبضمنهم القاصرون في الباب الاول بفصولٍ ثلاثة كان الفصل الاول يختص بتجريم القتل العمد ونص في المواد القانونية (٤٠٥-٤٠٦-٤٠٧-٤٠٩)، والفصل الثاني نص على تجريم الضرب المفضي الى الموت والقتل الخطأ في المواد القانونية (٤١٠-٤١١) وفي الفصل الثالث جرّم الجرح والضرب والإيذاء العمد في المواد القانونية (٤١٢-٤١٣-٤١٥-٤١٦) من القانون والذي تناول الإيذاء والجرح والضرب الذي احدث عاهةً مستديمة بقصدٍ عمديٍّ، او دون قصدٍ عمدي والإيذاء الشديد والإيذاء الخفيف والإيذاء والإعتداء الناتج عن اهمالٍ أو رعونة أو عدم انتباه أو مراعاة للأنظمة والقوانين.

وهذه المواد القانونية الأكثر انطباقاً على فعل الاعتداء على القاصرين كما أن القانون خص القاصر بالحماية الجنائية في الجرائم المخلة بالأخلاق العامة (الإغتصاب، والواط، وهتك العرض) حيث نص على أن من وقعت عليه الجريمة ولم يبلغ الثامنة عشرة من عمره أو كان الجاني من أقارب المجنى عليه إلى الدرجة الثالثة أو كان متولياً تربيته أو ملاحظته أو ممن له سلطة عليه، ظرفاً مشدداً يرفع سقف العقوبة في الجناية إلى الإعدام إذا وقع الجاني أنثى بدون رضاها أو لاط بذكرٍ أو أنثى بدون رضاها أو رضاها حسب المادة (٣٩٣ / ١ / ٢/ب) من قانون العقوبات، وكذلك نص في المادة (٣٩٤) من القانون على معاقبة من واقع أنثى في غير حالة زواج برضاها أو لاط بذكر أو أنثى برضاها أو رضاها اذا كان من وقعت عليه الجريمة اتم الخامسة عشر من عمره ولم يتم الثامنة عشرة سنة، وجرّمت المواد القانونية (٣٩٦-٣٩٧) الاعتداء على من لم يتم الثامنة عشرة سنة بالقوة أو بالتهديد أو الحيلة أو بأي وجهٍ من أوجه عدم الرضا على عرض شخص ذكر أو أنثى أو شرع في ذلك^(٢٠).

والملاحظ أن المشرع أحاط القاصر بحمايةٍ كبيرةٍ في الجرائم الجنسية، كما أن قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ والذي يهدف إلى الحد من ظاهرة جنوح الأحداث من خلال وقاية الحدث من الجنوح وتكليفه اجتماعياً وفق القيم والقواعد الأخلاقية للمجتمع تناول ضمانات مهمة للقاصر قبل حالة الجنوح وبعدها، وبرعايةٍ لاحقةٍ لكنه لم يتضمن أي ضمانات قانونية تشكل حماية جنائية للقاصر بمواجهة اعتداء اولياء الأمور، فالمشرع في القوانين العقابية

^{٢٠}. القاضي ناصر عمران- الموقف القانوني من العنف الأسري- موقع السلطة القضائية-

قانون العقوبات الصادر عام ١٩٦٩، وقانون الأحداث الصادر عام ١٩٨٣ لم يدر في خلداه أن أولياء الأمور وفي باب ممارسة التربية والتأديب سيتخلون عن العاطفة الإلهية التي تشدهم إلى اولادهم أو يشذ بعضهم عنها، فلم يتوقع المشرع أنه سيكون احرص مهماً نص في تشريعاته على الأطفال من امهاتهم أو آبائهم والامر بحاجة الى تشريع يعالج الحالة وقائياً أولاً، وجنائياً ثانياً، وبالتأكيد هنالك ثالثاً ورابعاً، وقد تنبه المشرع العراقي لذلك عبر تقديم مشروع قانون الحماية من العنف الأسري إلا أن هذا المشروع لم يزل يراوح بمكانه في مجلس النواب العراقي وكلنا أمل أن يسعى المجلس لإقرار هذا القانون.

ولم يقتصر تجريم الأفعال التي تعد من جرائم العنف الاسري على ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات وقانون رعاية الأحداث، بل شمل ايضاً الجرائم المعاقب عليها ضمن قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل، حيث جرّم المشرع في هذا القانون عدة أفعال وتصرفات تدخل ضمن مفهوم العنف الأسري، حيث عاقب المشرع في نص المادة (٩/أولاً) من القانون -أنف الذكر- أي من الأقارب أو الأغيار يكره شخص ذكرراً كان أو انثى على الزواج دون رضاه، وقد شدد المشرع في الفقرة الثانية من المادة -أنفة الذكر- العقوبة على من يخالف أحكام الفقرة (أولاً) من هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان قريباً من الدرجة الأولى، أما إذا كان المخالف من غير هؤلاء فتكون العقوبة مدة لا تزيد على عشر سنوات أو الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، فضلاً عن إجازة طلب التفريق من قبل الزوجة في حالة الإضرار بها من قبل الزوج في حالة الإضرار بها وفق الأسباب الوارد ذكرها في المادة (٤٣) من القانون.

المبحث الثاني

الموقف القضائي من جرائم العنف الأسري

بعد إنتشار قضايا العنف الأسري بشكل كبير، تصدى القضاء العراقي الموقر لهذه الجرائم بإصداره عدة قرارات حاسمة بغية الحد من انتشار هذه الجرائم، ومن خلال تتبع صور العنف الأسري، اخترنا مجموعة من القرارات القضائية التي صدرت بحق مرتكبي العنف الأسري وكما يأتي:

أولاً: بعد تفاقم الجهل المركب لدى البعض ممن يتعبدون بالأعراف العشائرية المخالفة لأحكام الشرع والعقل والقانون، وخاصة ما يتعلق بشؤون المرأة ومنعها من الزواج من قبل الأقارب تحت مسمى (النهوة العشائرية)، والتي تعني إستعمال التهديد والوعيد من قبل أبناء عم (الضحية) ومنعها من الزواج برجلٍ من غير أبناء القبيلة، أو حتى منعها من الزواج مطلقاً .

وللحد من هذه الظاهرة المقيتة أصدر مجلس القضاء الأعلى إعمالاً بتاريخ (١٠ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٩) بتوجيه المحاكم المختصة بإتخاذ أشد الإجراءات القانونية بحق مرتكبي (النهوة العشائرية) وبهذا الصدد اصدرت محكمة جنايات واسط حكماً بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات بحق خمسة مدانين ارتكبوا جريمة النهوة العشائرية ومنعوا زواج احدى الفتيات التي تربطهم بها صلة القرابة، اثناء خطبتها، حيث صدر القرار إستناداً لأحكام المادة (٩) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩، وبدلالة مواد الإشتراك (٤٧ و٤٨ و٤٩) من قانون العقوبات (٢١) .

كما أصدرت المحكمة الجنائية المركزية في رئاسة محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية حكماً بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات بحق مدانين قاموا بإرتكاب جريمة النهوة العشائرية، ومنعوا زواج أرملة تربطهم بها صلة القرابة، بعد أن اعترفوا بالذهاب الى شيخ عشيرة (المشتكي) الذي تقدم للزواج من ارملة واخبروه أن المشتكية (منهي عليها) والزواج منها مرفوض، لأن لديها إرث اطفال من ابنهم المتوفى، حيث أصدرت المحكمة حكمها بالحبس لمدة ثلاثة أعوام بحق المدانين إستناداً لأحكام المادة (٩) من قانون الأحوال الشخصية (٢٢).

^{٢١}. موقع السلطة القضائية / <https://www.hjc.iq/view.5161/>

^{٢٢}. موقع السلطة القضائية / <https://www.hjc.iq/view.5358/>

ثانياً: ضرب الزوجة بحجة التأديب :

يحدث في الكثير من الأحيان إستغلال الزوج للجواز الشرعي الخاص بحق تأديب الزوجة والأولاد خلافاً للمقصد الأساسي من هذا الجواز، والذي سبق بيانه في المطلب الأول من هذا المبحث، حيث يقوم الزوج بالإعتداء المهين والمشين والسافر بحق زوجته بحجة تأديبها ، وفي هذا الصدد أصدرت محكمة إستئناف كربلاء بصفتها التمييزية القرار المرقم (١٦/ت/جزائية/٢٠١٩) في ٢٠١٩/٥/٢١ القاضي بـ(إدانة زوج قام بالذهاب الى دار والد زوجته وصادفها بالقرب من الدار واخذ يعتدي عليها بالضرب المبرح وتمزيق الثياب وخلع الحجاب، حيث وقع الإعتداء امام المارة وتتابع المحكمة في قرارها بيان الموقف الشرعي والقانوني من حق تأديب الزوجة بقولها: وإن الثابت شرعاً وقضائاً أن يكون تأديب الزوج لزوجته خالياً من الإذلال والتحقير والإرغام، ومصحوباً بالعاطفة وهادفاً لإصلاح الزوجة وضمان عدم خروجها عن الطاعة، وأن يكون ذلك داخل الدار)(٣)

وفي مسألة تأديب الزوجة أكدت المحكمة الاتحادية العليا بقرارها المرقم (٢٧/إتحادية/إعلام/٢٠١٩) على أن : (الحق في التأديب لا يبيح العنف ضد الزوجة والأبناء والطلبة القاصرين، لافتة إلى أن عملية الاصلاح والتقويم يجب ان تتفق مع المبادئ الشرعية والدستورية كونها تهدف إلى حماية الأسرة)(٤)

ثالثاً: قضايا القذف والتشهير بين الزوجين : يحدث في أغلب الأحيان أن تكون هنالك عباراتٍ خادشةٍ بالحياء وتشهير يقع من قبل الزوج بحق زوجته، أو العكس وتكثر هذه المسائل في المواضيع الحساسة والهامة جداً، وبالأخص قضايا ليلة الدخلة، حيث يكون غشاء البكارة من النوع المطاطي، ولعدم وجود ثقافة جنسية لدى الشباب فضلاً عن الإفتقار للحكمة في معالجة هذه المسائل بالقدر الذي يحيط بهذه المشكلة إحاطة السوار بالمعصم، وصولاً للحقيقة الحاسمة عن طريق الفحص الطبي والتثبت من ذوي الاختصاص موقف الزوجة من هذا الموضوع يقوم الشاب ولشدید الأسف بالتشهير بزوجته دون مراعاةٍ لنظرة المجتمع عن المرأة في مثل هكذا مسائل مصيرية بالنسبة للفتاة، وبهذا الإتجاه أصدرت محكمة إستئناف كربلاء بصفتها التمييزية القرار المرقم (٥٩٨/ت/ج/٢٠٠٩) في ٢٠٠٩/٦/٢٤ القاضي بالحكم على الزوج كونه قد وجه عبارة إلى زوجته بأنها غير باكر وقد ثبت بالفحص الطبي عكس ذلك، وحيث

^{٢٣} . ذكره القاضي جبار جعفر الفضلي- المختار من قضاء محكمة إستئناف النجف بصفتها التمييزية-القسم الجنائي-مكتبة دار السلام-النجف الاشرف-ج-١- ص ١٣٢، دون سنة الطبع.

^{٢٤} . موقع المحكمة الاتحادية العليا : <https://www.iraqfsc.iq/>

يعتبر فعل المتهم خدشاً للشرف والإعتبار، وعبرة شائنة بذاتها وانها تنطبق واحكام المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات لتوفر ركني القذف فيها وهو الركن المادي القول الذي صدر من المتهم، والركن المعنوي وهو علمه بان أقواله هذه تؤذي المشتكية^(٢٥)

وهذا الفعل ينعقد في حالة ما إذا كان فعل القذف مصحوباً بالعلانية أما إذا كان محصوراً بنطاق عائلي فلا يمثل فعل الشخص جريمةً ، وبهذا الإتجاه أصدرت محكمة إستئناف البصرة بصفتها التمييزية القرار المرقم (٤١/ت/جزاء/٢٠١١) في ٢٠١١/٦/١٥ القاضي بـ (عدم وجود عنصر القذف والتشهير من قبل الزوج، حيث أن وقائع الدعوى تتلخص بأن المشتكية زفت إلى زوجها وبعد مرور عشرة أيام على الزفاف والدخول أعادها إلى أهلها بزعم أنها غير باكر بعد إخباره لوالدتها، وبعد إقامة الشكوى وإحالتها إلى الطبابة العدلية لغرض فحصها ظهرت نتيجة الفحص بموجب التقرير الصادر عن شعبة الطب العدلي، المتضمن إن غشاء البكارة للمشتكية غير ممزق وله جميع صفات البكارة ، وعليه فلا يعد ما اسنده المتهم إلى زوجته المتشكية قذفاً لعدم توفر اركان جريمة القذف في الدعوى، فالمتهم أعاد المشتكية الى أهلها وهي قريبتها بعد أن اخبر والدها ووالدتها ولم يخبر أحداً آخر بالحادث، وهذا من حقه الشرعي والقانوني لأن البكارة في الزواج تعتبر من شروط صحة الزواج في المجتمع العراقي، كما أن ركن سوء النية وقصد الإضرار بالمشتكية غير متوفر ايضاً)^(٢٦).

ثالثاً: قضايا زنا الزوجية: إن قضايا زنا الزوجية من القضايا التي كثر في المجتمع مع شديد الأسف بسبب الإبتعاد عن المبادئ الإسلامية القويمة، إلا أن لهذه الجريمة شروط خاصة يجب توافرها بدقة لغرض إدانة الفاعل بتلك الجريمة، حيث أصدرت محكمة إستئناف بابل بصفتها التمييزية القرار المرقم (٢٦/ت/جزائية/٢٠١٤) في ٢٠١٤/١/١١ قرارها القاضي بـ (... أن جريمة زنا الزوجية لا تثبت بمجرد حصول اتصالات هاتفية لم يسند لها دليل مادي أو شخصي آخر)^(٢٧).

ونحن مع هذا التوجه السديد لحصر مثل تلك الدعاوى بنطاق ضيق، لأنها تؤدي إلى فسخ مجال كبير لإتهام الأزواج بعضهم لبعض مستندين بذلك إلى تفسيرات شخصية لمعنى الزنا غير المعنى الشرعي والقانوني.

^{٢٥}. ذكره القاضي حيدر عودة كاظم- المختار من قضاء محكمة استئناف بابل بصفتها التمييزية – دار الوارث- العراق- كربلاء المقدسة- ط ١- ج ١- ص ٢٣٢، دون سنة طبع.

^{٢٦}. ذكره القاضي جعفر جبار الفضلي- مصدر سابق- ص ١٣٢.

^{٢٧}. ذكره القاضي حيدر عودة كاظم- مصدر سابق- ص ٢٣٠.

كما أصدرت محكمة إستئناف المثنى بصفقتها التمييزية القرار (٩٧/ت/ج/٢٠١١) في ٢٠١١/١٢/١٤ قرارها القاضي بـ (أن فعل المدان يشكل جريمة وفق أحكام المادة (٣٧٧) من قانون العقوبات وهي الأصلية في القضية موضوع الدعوى، ولا موجب لفتح قضية بحقه وفق المادة (٤٢٨) من قانون العقوبات، وذلك لدخول المدان الى دار المشتكى بموافقة زوجته المتهمه^(٢٨)).

والجدير بالذكر أن جريمة زنا الزوجية من الجرائم المنصوص عليها ضمن أحكام المادة (١/أ/٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ ، التي تنص على... (لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية الا بناء على شكوى من المجني عليه او من يقوم مقامه قانوناً في الجرائم الآتية زنا الزوجية او تعدد الزوجات خلافاً لقانون الأحوال الشخصية)، كما نصت المادة (٦) من القانون - أنف الذكر - على أن : (لا تقبل الشكوى في الجرائم المبينة بالمادة الثالثة من هذا القانون بعد مضي ثلاثة اشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة او زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى ويسقط الحق في الشكوى بموت المجني عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

كما نصت المادة (١/٤٧٨) من قانون العقوبات على : (لا يجوز تحريك دعوى الزنا ضد أي من الزوجين او اتخاذ أي اجراء فيها الا بناء على شكوى الزوج الآخر، ولا تقبل الشكوى في الاحوال التالية:

- أ - اذا قدمت الشكوى بعد انقضاء ثلاثة اشهر على اليوم الذي اتصل فيه علم الشاكي بالجريمة.
- ب - اذا رضي الشاكي باستئناف الحياة الزوجية بالرغم من اتصال علمه بالجريمة.
- ج - اذا ثبت ان الزنا تم برضى الشاكي).

وفي هذا الإتجاه أصدرت محكمة إستئناف واسط بصفقتها التمييزية القرار المرقم (٤٥٥/ت/ج/٢٠١٦) في ٢٠١٦/١٠/١١ القاضي بـ (أن حق تحريك الشكوى عن جريمة زنا الزوجية ينقضي بمضي ثلاثة اشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها وفقاً لأحكام المادة (١/٣٧٨) من قانون العقوبات، وحيث أن الثابت وفقاً لما اظهرت وقائع الدعوى الجزائية أن المميز/ المشتكى طلب الشكوى بعد مرور أكثر من ثلاثة اشهر على وقوع الجريمة، على الرغم من العلم بها ومعرفته بمن ارتكبها^(٢٩)).

^{٢٨} ذكره القاضي حيدر عودة كاظم-مصدر سابق- ص ٢٣٠

^{٢٩} المصدر السابق ص ٢٣٠.

رابعاً: الزواج دون علم الزوجة الأولى: يعد الزواج الثاني ضرراً مادياً ومعنوياً كبيراً بالنسبة للزوجة الأولى ويدخل ضمن العنف النفسي لها، وبالتالي عاقبت المادة (١٠/٥) من قانون الأحوال الشخصية على أن: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على الف دينار كل رجل عقد زواج خارج المحكمة وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس سنوات اذا عقد خارج المحكمة زواجا اخر مع قيام الزوجية)، وبالتالي فإن عدم قيام الزوجية لا يحقق فعلاً مجرمًا، حتى لو كان الطلاق عن طريق رجل الدين ولم يصدق قضائياً، وبهذا الإتجاه أصدرت محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية القرار المرقم (٣٢/جزاء/٢٠٠٧) في ٢٠٠٧/٥/٧ القاضي بـ(التدخل التمييزي ونقض قرار إحالة المتهم كون الثابت من أوراق الدعوى في التحقيق الابتدائي والقضائي أنه قد طلق زوجته الأولى قبل أن يجري عقده على الزوجة الثانية، إن المحكمة لم تتحقق من هذه الجهة المؤثرة في التكييف القانوني الصحيح لفعل المتهم) (٣٠)

^{٣٠} منشور في قاعدة التشريعات العراقية ضمن أحكام المادة (١٠) من قانون الأحوال الشخصية العراقي.

الخاتمة :

في ختام بحثنا المختصر حول جريمة العنف الأسري نستنتج ما يأتي:

- ١- إن العنف الأسري آفة تهدد كيان الأسرة بشكل خاص والمجتمع بشكل عام.
- ٢- إن للعنف الأسري أسباب متعددة إقتصادية وإجتماعية ونفسية وإعلامية.
- ٣- إن للعنف الأسري آثار لا تقتصر على شخص المُعنف، بل تتعداه إلى جميع افراد العائلة مسببة إنعدام الثقة والإستقرار العائلي.
- ٤- للعنف النفسي مدخيلة كبرى في جنوح الأحداث، وخروجهم عن خط الإستقامة الإجتماعي.
- ٥- هنالك فهم خاطئ لمسألة الجواز الشرعي في حق تأديب الزوجة والأولاد، خلافاً للضوابط الشرعية والقانونية، وهذا الفهم يؤدي إلى الكثير من جرائم العنف الأسري .

ومن خلال تلك الإستنتاجات نوصي بما يأتي:

- ١- ضرورة إعتداد الوالدين منهجية قديمة في تربية أبناءهم، وتنظيم علاقتهم داخل الدار، بحيث يكون النقاش في جميع المشاكل الخاصة بين الزوجين بعيداً عن انظار الأولاد، وحلها بطريقة عقلانية وجيهة، فضلاً عن إعطاء الثقة للأولاد في طرح المشاكل التي يواجهونها، ومساعدتهم في حلها بعيداً عن وسائل الضغط التي تؤدي الى تبعات نفسية مؤثرة في حياة الأولاد.
- ٢- ضرورة تشريع قانون خاص يحصر جرائم العنف الأسري ويجريمها بعقوبات رادعة تحد من تلك الجرائم التي نخرت جسد المجتمع.
- ٣- على من يتعرض للتعنيف ضرورة ابلاغ الجهات المختصة، لئلا تتفاقم حالة العنف الأسري ونجد أنفسنا امام حالة قتل عمد أو خطأ، يكون ضحيتها الطفل المعنف أو الزوجة المعنفة.
- ٤- على مدراء المدارس ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام تنظيم ندوات حوارية لبيان ضرر العنف الأسري، وبيان آثاره السلبية على مستوى الأسرة والمجتمع بشكل عام.
- ٥- للمؤسسة الدينية الدور الكبير في بيان الجانب الشرعي من مسألة حق تأديب الزوجة والأولاد بطريقة توضح أن المراد من حق التأديب لا يكون بإرتكاب جرائم التعنيف، وإنما يكون بالحكمة والموعظة الحسنة، فضلاً عن التأكيد على أن أفعال التعنيف تؤدي إلى غضب الله والخروج عن مبادئ الدين الحنيف، ونقترح أن تكون

تلك التوجيهات إضافةً الى خطب الجمعة والمجالس الدينية، أن تصدر عن طريق فتاوى مكتوبة ومعلنة بشكلٍ واضحٍ وصريحٍ لتحريم تلك الأفعال الشنيعة.

وبعد، فإن أصبنا فمن عند الله عز وجلّ، وإن أخطئنا فمن نفسنا وعجزنا عن الكمال فإن الكمال لله وحده ، ولا نفقد الأمل في الإستفادة من كل نصحٍ وإرشادٍ والله نسأل الهدى والسداد، وقبل أن يجف ريق القلم نقول الحمد لله رب العالمين.

المحتويات :

ت	الموضوع	الصفحة
١.	المقدمة	٤
٢.	المبحث الأول: تعريف العنف الأسري وبيان صورته	٥
٣.	المبحث الثاني: أسباب العنف الأسري وآثاره والية الحد منه	٨
٤.	المبحث الثالث الموقف القانوني والقضائي من جرائم العنف الأسري	١٤
٥.	الخاتمة	٢٣